سحبت رسمياً المرسوم السابق بمبلغ 25 ملياراً

الحكومة تحيل إلى مجلس الأمة مرسوم الدين العام بـ 20 مليار دينار

■ 8 مليارات تكون مرتبطة بتمويل عجز الميزانية.. و12 ملياراً مشروطة بقيمة المشاريع الرأسمالية المسجلة في الميزانية ولا تستخدم إلا لهذه المشاريع

■ يعقد القرض بالأساليب والأدوات المالية المتعارف عليها ويحدد لسداده أجل لا يجاوز ثلاثين سنة يبدأ من تاريخ إبرام العقد متى تمّ على دفعة واحدة

■ يتولى البنك المركزي نيابة عن وزارة المالية ابرام وإدارة وتنفيذ عقود القروض بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية وفقاً للأساليب والأدوات المتعارف عليها

رشيد الفهم

أحالت الحكومة رسميا الى مجلس الأمة المرسوم رقم 68 لسنة 2020 باسترداد مشروع قانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات التمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية والسابق تقديمه الى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 183 لسنة 2017.

والمرسوم رقم 69 لسنة 2020 بإحالة مشروع قانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات التمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية. وجاء نص مرسوم الاسترداد الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه كالتالي:

مادة أولى: يسترد من مجلس الأمة مشروع القانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات التمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية، والسابق تقديمه الى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 183 لسنة 2017 المشار إليه.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة.

أما المرسوم الثاني فجاء نصه كالتالي:

مادة أولى: يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات التمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة.

وجاءت مذكرة «الفتوى والتشريع» حول مشروع القانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات التمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية كما يلي:

مادة أولى: يؤذن للحكومة خلال مدة لا تجاوز عشرين سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بعقد قروض عامة او عمليات تمويل على الا تجاوز ما نسبته 60٪ من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي السنوي وبحد اقصى مبلغ وقدره عشرين مليار دينار كويتي او ما يعادله من العملات الاجنبية الرئيسية القابلة للتحويل وتنقسم على النحو التالي:

أ ـ القسم الأول 8 مليارات دينار كويتي وتكون مرتبطة بتمويل عجز الميزانية.

ب ـ القسم الثاني 12 مليار دينار كويتي وتكون مشروطة بقيمة المشاريع الرأسمالية المسجلة في الميزانية ولا تستخدم الا لهذه المشاريع.

ويعقد القرض او عمليات التمويل بالأساليب والأدوات المالية المتعارف عليها في هذا الشأن من الأسواق المالية المحلية والعالمية.

مادة ثانية: يحدد لسداد مبلغ القرض او عمليات التمويل اجل لا يجاوز ثلاثين سنة يبدأ من تاريخ ابرام العقد متى تم على دفعة واحدة، فإذا كان مقسما الى شرائح بدأ سريان الاجل بالنسبة لكل شريحة من تاريخ ابرام العقد الخاص بها.

مادة ثالثة: يتولى بنك الكويت المركزي نيابة عن وزارة المالية، وبالتنسيق والتشاور مع وزير المالية ابرام وإدارة وتنفيذ عقود القروض العامة وعمليات التمويل بالدينار الكويتي او بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل داخل الكويت وفقا للأساليب والأدوات المالية المتعارف عليها وطبقا للقواعد التي يضعها البنك.

مادة رابعة: تتولى الهيئة العامة للاستثمار، نيابة عن وزارة المالية وبالتنسيق مع وزير المالية ابرام وإدارة عقود القروض العامة وعمليات التمويل بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية ولا تستخدم الا لهذه المشاريع.

ويعقد القرض او عمليات التمويل بالأساليب والأدوات المالية المتعارف عليها في مختلف الأسواق المالية العالمية، وذلك وفقا للأساليب والأدوات المالية المتعارف عليها.

مادة خامسة: يجوز لوزارة المالية ان تفي بما عليها من التزامات تجاه الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة، وذلك عن طريق اصدار اذونات او سندات او صكوك او الاقتراض او عمليات التمويل المباشر من المؤسسات المالية او غيرها من الأدوات المالية المتعارف عليها، وتحدد وزارة المالية العائد المناسب، الذي يدفع في هذه الحالات.

مادة سادسة: لا تسري أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه على عمليات اصدار وطرح وإدارة الأدوات المالية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

ويجوز بقرار من وزير المالية ادراج الادوات المالية الصادرة وفق هذا القانون في البورصة، ويتم تداولها طبقا للقواعد التي تضعها هيئة اسواق المال بالتنسيق مع وزير المالية.

مادة سابعة: يجوز لوزير المالية الاذن باسترداد الادوات المالية والسداد المبكر للقروض وعمليات التمويل التي تتم وفق هذا القانون، طبقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة ثامنة: يقدم كل من بنك الكويت المركزي والهيئة العامة للاستثمار الى وزير المالية تقارير نصف سنوية بشأن تنفيذ هذا القانون.

مادة تاسعة: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للمشروع بما يلي: لقد صدر المرسوم بالقانون رقم 50 لسنة 1987 بالإذن للحكومة بعقد قرض عام، حيث أذن لها بالاقتراض من السوق المحلي لمواجهة العجز الواقع بالميزانية العامة، ثم تم تعديل أحكامه بالمرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1989 والمرسوم بالقانون رقم 7 لسنة 1991 والمرسوم بالقانون رقم 3 لسنة 2009 بما يسمح للحكومة بالاقتراض من مختلف الأسواق العاصمة بالإضافة الى السوق المحلي طبقا للأساليب والأدوات المتعارف عليها ومن بينها الصكوك الإسلامية، مع رفع الحد الأقصى لمبلغ القرض العام الى 10 آلاف مليون دينار كويتي، او ما يعادلها بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل، وتنتهي مدة الإذن للعمل بالمرسوم بالقانون المشار اليه بتاريخ 4 أكتوبر 2017.

ولقد أعد مشروع القانون الماثل ليكون قانونا شاملا في شأن الإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية، وليبدأ العمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونظرا لوجود دواع مالية ونقدية تتطلب الاستمرار في الاقتراض والحصول على التمويل، فقد رؤي ان تكون مدة الإذن بعقد قروض عامة وعمليات تمويل 20 سنة تبدأ من تاريخ العمل بالقانون، مع تحديد اجل سداد مبالغ التمويل بما لا يتجاوز 30 سنة من تاريخ إبرام عقد القرض او عملية التمويل بما يوفر مرونة وتنوعا أكبر في آجال إصدار أدوات التمويل.

ومن جانب آخر، وفي ضوء الأوضاع الحالية، والنمو الاقتصادي وتنامي حجم الموازنة العامة، فإن الأمر يتطلب زيادة القرض العام والتمويل بما يتواءم مع احتياجات الدولة في هذه المرحلة، لذلك رؤي زيادة الحد الأقصى لمبلغ القروض العامة وعمليات التمويل المأذون للحكومة في الحصول عليها الى 20 مليار دينار كويتي او ما يعادلها بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل على ألا يتجاوز حدها الأقصى ما نسبته 60٪ من الناتج المحلي الإجمالي الإسمي السنوي وتنقسم الى قسمين: القسم الأول 8 مليارات دينار وتكون مرتبطة بتمويل عجز الميزانية اما القسم الثاني 12 مليار دينار كويتي وتكون مشروطة بقيمة المشاريع الرأسمالية المسجلة في الميزانية ولا تستخدم إلا لهذه المشاريع وهو مرتبط بموافقة مجلس الأمة على الميزانية العامة للدولة.

وحرصا على شمول القانون لكل أساليب وأدوات القرض العام وعمليات التمويل فقد جاء النص عاما بأن يكون ذلك بالأساليب والأدوات المتعارف عليها في هذا الشأن من الأسواق المحلية والعالمية، وبما يشمل أساليب وأدوات القروض العامة والتمويل التقليدية كالاقتراض المباشر من المؤسسات المالية وإصدار أذون وسندات الخزانة وكذلك أساليب وأدوات التمويل الإسلامية كالصكوك وعمليات التورق وغيرها.

وفي إطار تنظيم عمليات الاقتراض والتمويل، واستمرارا للدور الذي يقوم به بنك الكويت المركزي ـ بحكم اختصاصاته ـ في شأن إصدار وطرح أدوات الدين العام، ومنذ الإذن للحكومة بعقد القرض العام بموجب المرسوم بالقانون رقم 50 لسنة 1987، فقد نص القانون على ان يتولى بنك الكويت المركزي، نيابة عن وزارة المالية، وبالتنسيق والتشاور مع وزير المالية، إبرام عقود وإدارة وتنفيذ عقود القروض العامة واتفاقيات عمليات التمويل وفقا للأساليب والأدوات المتعارف عليها (سواء التقليدية او الإسلامية) وطبقا للقواعد التي يضعها بنك الكويت المركزي، وذلك فيما يخص الاقتراض والتمويل بالدينار الكويتي وكذلك بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل داخل دولة الكويت، وذلك بهدف إتاحة الفرصة امام البنك إن رأى ملاءمة ذلك لطرح أدوات نقدية جديدة بالعملات الأجنبية للاستفادة من فوائض السيولة لدى البنوك المحلية في تمويل الاحتياجات المالية للدولة بالعملات الأجنبية من خلال الأدوات التي يصدرها بتلك العملات نيابة عن وزارة المالية، كما أسند القانون الدور نفسه إلى الهيئة العامة للاستثمار وذلك فيما يخص الاقتراض والتمويل بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل من الاسواق المالية العالمية خارج الكويت.

وحيث إن إصدار الادوات المالية للدين العام (كالسندات والصكوك الحكومية) يمثل ضرورة لاستخدامات السياسة النقدية القائم على تنفيذها بنك الكويت المركزي لأغراض تنظيم مستويات السيولة في السوق المصرفي من جهة، وكأداة مهمة لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة، تسهم فيها البنوك المحلية، وعليه فإن الجهات المعنية بهذه الادوات تتركز في الحكومة ممثلة في وزارة المالية وبنك الكويت المركزي، وأخذا في الاعتبار أن إصدار أدوات الدين والتمويل العام (السندات والصكوك الحكومية) تعتبر مغايرة تماما في اغراضها وأهدافها عن اصدار ادوات التمويل الخاصة، لذلك فقد نص مشروع القانون على عدم سريان أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على عمليات إصدار وطرح وإدارة الأدوات المالية الصادرة وفق هذا القانون في صورة اذون أو سندات او صكوك او غيرها من الأدوات المالية، كما نص القانون على انه يجوز بقرار من وزير المالية ادراج تلك الادوات في البورصة ويتم تداولها وفقا لقواعد التداول التي تضعها هيئة اسواق المال بالتنسيق مع وزير المالية.

كما تجيز المادة السابعة لوزير المالية الإذن باسترداد الأدوات المالية قبل تاريخ استحقاقها والسداد المبكر للقروض وعمليات التمويل وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

وتوضح المادة التاسعة بدء تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدلال: هل المخزون الطبي كافٍ لمواجهة فيروس كورونا؟

محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح قال في مقدمته: تقوم وزارة الصحة والطاقم الطبي والتمريضي والفرق المساعدة بجهود كبيرة مقدرة ومشكورة لمواجهة وباء فيروس كورونا، ومن أهم القطاعات التي يتطلب التركيز عليها باعتبار أن القطاعات الصحية والطبية كلها مهمة ولا غنى عنها في مواجهة الوباء، ومن أبرزها القطاع المتعلق بالمخزون المتوافر من الأدوية والمستلزمات الطبية، وعلى الرغم من جهود الحكومة ووزارة الصحة في هذا الشأن إلا أن هناك العديد من التساؤلات المتعلقة بمدى توافر المخزون الطبي الكافي والمستلزمات الصحية والطبية والوقائية في حال استمرار الوباء لمدة طويلة وحصول إصابات بأعداد كبيرة تفوق قدرات القطاع الطبي الرسمي أو ما هو متوافر من المخزون الطبي.

وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

1 ـ هل المخزون الطبي والمستلزمات الصحية الموجودة في مخازن وزارة الصحة كافية لمواجهة الوباء (فيروس كورونا) خلال الاشهر الستة المقبلة ويشمل تغطية المستشفيات والمراكز الصحية ومراكز العلاج والحجر المؤسسي ونخص بالذكر المخزون الطبي التالي: أدوية ـ مكملات غذائية ـ مستلزمات طبية وصحية كالكمامات الصحية ومواد التعقيم وقفازات طبية.. إلخ.

2 ـ ما واقع وزارة الصحة الحالي من اجراءات قانونية ومالية وإدارية وتحركات شراء الاحتياجات الطبية من شركات الأدوية والمستلزمات الصحية الوطنية والمحلية أو من المصانع والشركات في الخارج وبالأخص من تاريخ 1 مارس 2020 حتى تاريخه ونخص بالذكر الخطوات المتعلقة (مناقصات، أوامر مباشرة، تعاقدات أخرى) كما يرجى بيان الفروقات في الأسعار للأدوية والمستلزمات الصحية والمرتبطة تحديدا بمواجهة وباء فيروس كورونا قبل تاريخ 1 مارس 2020 حتى تاريخه وهل تعد الفروقات طبيعية مع بيان الأسباب.

3 ـ هل الدورة المستندية لاتخاذ القرار الخاص بشراء وجلب المخزون الطبي طويلة وبالأخص في ظل أوضاع وباء فيروس كورونا الذي يتطلب سرعة في القرار في ظل الطلب العالمي، فما موقف وإجراءات الوزارة حيال ذلك من الاجراءات؟

4 ـ ما خطة الوزارة لتعزيز المخزون الدوائي والمستلزمات الصحية والوقائية خلال الفترة الحالية والقادمة على كل قطاعات الوزارة؟

5 ـ ما أسباب نقص الأدوية والمستلزمات الصحية على مستوى المراكز الصحية والمستوصفات، هل الأمر يتعلق بنقص المخزون الطبي، أم أن الأمر يتعلق بالدورة المستندية داخل الوزارة؟ مع بيان الدورة المستندية والمدد الزمنية لحصول أي مركز أو مستوصف للأدوية والمستلزمات الصحية المطلوبة.

6 ـ هل يوجد لدى الوزارة جهاز رقابي من أدواره تقديم تقارير دورية للوزير والمسؤولين في الوزارة بشأن مدى توافر المستلزمات الطبية والدوائية والصحية لكل قطاعات الوزارة؟ علما أن العديد من تجارب العالم يوجد فيها أجهزة وجهات رقابية لضمان جودة وكفاءة الأدوار المطلوبة من القطاعات الطبية.

عسكر لإعادة النظر في تقليص الوحدات المسموح بدراستها (أونلاين) في الفصل الصيفي لطلبة أميركا

عسكر العنزي

طالب النائب عسكر العنزي وزير التربية ووزير التعليم العالي بإعادة النظر بالقرار الجديد بشأن تقليص عدد الوحدات المسموح دراستها (أونلاين) في الفصل الصيفي للطلبة المبتعثين في أميركا (العام الدراسي 2020 خلال أزمة كورونا) وإعادته كما كان في السابق حتى لا يقع الضرر عليهم. وقال عسكر إن عددا من طلبتنا نقلوا إلينا تأثير تقليص عدد الوحدات على خطتهم الدراسية خصوصا الطلبة الذين وضعوا خطة التخرج وأي تأخير سيحول دون تنفيذ الخطة المرسومة من قبل الطلبة، مؤكدا أن عددا من الطلبة ستتضرر مسيرتهم التعليمية ويتأخر تخرجهم نتيجة القرار الذي صدر من وزارة التعليم العالي وينص على تقليص عدد المواد المسموح للطالب دراستها في الفصل الصيفي والتي ستكون جميعها بنظام (أونلاين) بسبب أزمة كورونا.

وأضاف: كان مسموحا للطالب قبل هذا القرار دراسة (18 وحدة/ ست مواد) في الفصل الصيفي، وهذا التقليص الجديد المشروط بعدد معين من الوحدات لا يخدم جميع الطلبة وينافي العدالة، فكل طالب له متطلبات دراسية خاصة به يحتاجها للتخرج، وقد وضع كثير من الطلبة خطته على دراسة (18 وحدة/ ست مواد) ليتمكن من التخرج دون تأخير وهو الأمر المسموح به من التعليم العالي والجامعات في أميركا، لكن قرار تقليص عدد الوحدات كان قرارا صادما للطلبة خصوصا أن هؤلاء الطلبة تمسكوا بالبقاء في أميركا رغم ظروف أزمة كورونا الصعبة صحيا واقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وذلك من أجل مستقبلهم الدراسي، علما ان الجامعات لم تمنع دراسة (18 وحدة/ ست مواد) أونلاين في الفصل الصيفي في الظروف الحالية بخلاف قرار وزارة التعليم العالي.

الحمد: أعمال الشغب في كبد غير مقبولة .. و«الداخلية» تعاملت مع الموقف بكل جدارة

م.أحمد الحمد

قال الناشط السياسي مرشح مجلس الأمة السابق م.أحمد الحمد إن تعامل الجهات المعنية ممثلة بوزارة الداخلية في قضية الشغب التي حدثت من قبل البعض في مراكز الإيواء بمحجر كبد كان مميزا، مشيرا إلى أن سرعة تفاعل وزارة الداخلية مع الحدث أعادت الأمور إلى نصابها ووضعت حدا واضحا لمن تسول له نفسه العبث بأمن وأمان الكويت بأي شكل أو طريقة كانت.

وأضاف الحمد أن الكويت لا تتحمل مسؤولية تقاعس بعض الدول واستهتار بعض الدول الأخرى تجاه رعاياها بعدم إجلائهم في هذه الظروف العصيبة في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، منوها بالجهود الجبارة التي قامت بها الكويت لإجلاء رعاياها من كل دول العالم بكل جدارة ومسؤولية من خلال مراحل إجلاء مدروسة ومنسقة حازت رضا المواطنين وإعجاب المجتمع الدولي بأسره. كما أوضح الحمد أن مثيري الشغب في المحجر يتلقون أفضل الخدمات اللوجستية والاحترام من قبل السلطات الكويتية التي تحترم الإنسان وظروفه، لافتا في الوقت نفسه إلى أن العابثين بالأمن ومثيري الشغب ينكرون بما فعلوه المعاملة الحسنة التي قدمت إليهم والتعاطف معهم ومع أسرهم! وشدد الحمد على ان قضية الشغب تعيد إلى الأذهان ما لم يغب عنها بالأصل وهو السبب الحقيقي وراء وجود مثل هذه الجاليات من العمالة الهامشية بشكل غير قانوني في الكويت، معتبرا أن تجار الإقامات يتحملون المسؤولية كاملة عن هذا الحدث لأنهم هم المسببون والمستهترون بأمن الكويت والمصلحة العليا للدولة. وختم الحمد متقدما بالشكر والتقدير من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية أنس الصالح الذي وعد بإعادة الحقوق لأصحابها ممن تم ظلمهم من قبل تجار الإقامات، والذي أيضا وضع الحد المناسب والقوي لكل من تسول له نفسه العبث بأمن الكويت وأمن أهلها.

دليل الأطباء

لإعلاناتكم في صفحة
دليل الأطباء
الاتصال
22272748 - 22272749

لإعلاناتكم في صفحة
دليل الأطباء
الاتصال
22272748 - 22272749

د.عماد النجادة
استشاري جراحة التجميل والحروق
دكتوراه في جراحة التجميل (بورد الماني) الزمالة الاسترالية لجراحة الوجه والفكين
• عمليات شد الوجه والرقبة والجبهة
• تجميل الأنف والجفون والأذن
• تكبير وتصغير ورفع وترميم الصدر وشد البطن والفخذ وشفط الدهون
• التشوهات الخلقية الشفة الأرنبية - شق سقف الحلق - تضخم الفكين
• حقن عوامل النمو لنضارة الوجه ونمو الشعر
• تكبير الخدود والشفتين
• علاج البشرة بالسنفرة وحقن ميزوثرابي والبوتكس لتجاعيد الوجه
• اصلاح مضاعفات الحروق والجروح وزراعة الشعر
• إزالة الشعر والأوعية الدموية بأحدث أجهزة الليزر
• نحت الجسم بأحدث تقنية GPS
الجابرية - الدائري الرابع - مدكل سنتر - الدور الثالث - بجانب مرور حولي
25358776/772 - 94499065 - قسم الليزر 66173955
المواعيد من ٩-١ص ومن ٥-٩م